

Republic Of Iraq
Ministry Of Finance



جمهورية العراق
وزارة المالية

الدائرة / القانونية / الوظيفة العامة

No:
Date : 201 / /

العدد : ٦٤ / ٨٠٢
التاريخ : ٢٠١١ / /

٤٧١٠

٢٠١٦/١/١٩

إلى / وزارة التربية / المديرية العامة للشؤون المالية

م / إجراءات

نهدى هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ٨١٤٢ في ٢٠١٥/٩/١٥ ومرفقاته

قضت المادة (٩٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل بأن للمحكمة أن تحكم بموت المفقود في حالات محددة منها الفقرة (ثانياً) إذا مرت (٤) سنوات على إعلان لفقده .

وقد بينت دائرة رعاية القاصرين بكتابها المرقم ١٤٧ في ٢٠١١/١/٢٦ في استفسار مماثل أن تساريخ نشرة إعلان الفقدان في الصحف المحلية هو تاريخ المصمول عليه احتساب المدة المنصوص عليها في المادة أعلاه وهذا ما أستقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية .

لذا فإن المقتضى أن يكون الصرف من تاريخ نشر إعلان الفقدان في الجريدة الرسمية على أن يستم التأكيد بعدم صرف رواتب لذويهم عن الفترة المذكورة لتجنب تكرار الصرف وذلك في حالة اتخاذ الإجراءات كافة المنصوص عليها في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ والتطبيقات عدد (٤) لسنة ٢٠١١ .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٦/١/